

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست نصوص عامة
7793	إقليم العرائش -. إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية حيسية. قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2162.16 صادر في 24 من رمضان 1437 (30 يونيو 2016) بمثابة مقرر للتخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحيسية اللازمة لبناء سد دار خروفة بإقليم العرائش	7789	العقارات غير المحفظة -. نموذج سجل إيداع وتسجيل الوثائق. قرار لوزير العدل والحريات رقم 1848.16 صادر في 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016) بتحديد نموذج سجل إيداع وتسجيل الوثائق الخاصة بالعقارات غير المحفظة
7802	الهيدروكربورات -. منح رخص البحث. قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2644.16 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2133.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund»	7792	الصيد البحري -. منع مؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2818.16 صادر في 20 من ذي الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016) يتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط

نصوص عامة

قرار لوزير العدل والحريات رقم 1848.16 صادر في 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016) بتحديد نموذج سجل إيداع

وتسجيل الوثائق الخاصة بالعقارات غير المحفظة

وزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما وقع تغييره

وتتميمه، ولا سيما الفصل 4-618 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد شكل ومضمون سجل إيداع وتسجيل الوثائق الخاصة بالعقارات غير المحفظة المشار إليه في الفصل 4-618 من الظهير الشريف المذكور أعلاه، وفق النموذج رقم 1 المرفق بهذا القرار. يجب أن يكون طول هذا السجل 40 سنتمرا وعرضه 36 سنتمرا، وأن يبلغ عدد صفحاته 200 صفحة، تحمل أرقاما متتابعة، يوقع على صفحته الأولى والأخيرة، قبل الشروع في استعماله، رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض.

المادة الثانية

يحدد شكل شهادة الإيداع التي تسلمها كتابة الضبط للمعني بالأمر، وفق النموذج رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016).

الإمضاء: المصطفى الرميد.

*

* *

(التمديد رقم 1)

سجل إيداع وتسجيل الوثائق الخاصة بالعقارات غير المحفظة

ملاحظات	شهادة الإيداع	نسخ الوثائق المودعة	الرقم الترتيبي وتاريخ الإيداع واسم وصفة المودع
	سلمت شهادة الإيداع بتاريخ: تحت عدد:	رقم الإيداع: تاريخ الإيداع: اسم المودع: عنوان العقار: أمضاء المودع:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 وزارة الشؤون البلدية والتخطيط العمراني
 بحكمه الاستئناف بـ
 المحكمة الابتدائية بـ

(النموذج رقم 2)



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل والشؤون الإسلامية

محكمة الاستئناف بـ

المحكمة الابتدائية بـ

شهادة إيداع

يشهد كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بـ.....

أنه تم إيداع الوثائق التالية:

.....

الخاصة بالعقار غير المحفظ الكائن بـ:.....

.....

بتاريخ..... تحت عدد.....

حرر في..... بتاريخ.....

توقيع كاتب الضبط وخاتم المحكمة